

CA,Casablanca,25/06/1974,1103

Identification			
Ref 20717	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1103
Date de décision 19740625	N° de dossier 43364	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile		Mots clés Limite de la compétence, Atteinte au fond du droit (non)	
Base légale Article(s) : 149 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 53	

Résumé en français

Les ordonnances rendues par le juge des référés ne statuent qu'au provisoire sans préjudice de ce qui sera décidé au fond. Doit être annulé, le jugement en référé qui considère que la notification du congé revenue avec la mention "non réclamé" constitue un refus de la réceptionner; une conclusion qui a pour conséquence juridique de modifier la situation du locataire de manière définitive.

Résumé en arabe

إن قاضي المستعجلات ينحصر اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها فوات الوقت دون المساس بالموضوع ولا يجوز له أن يفصل في نزاعة موضوعية أو يبني قراره على المساس بها.

Texte intégral

قرار رقم 1103 - تاريخ 25/06/1974 في القضية المدنية عدد 43364 المحكمة: حيث أن الدعوى رفضت أمام قاضي المستعجلات على أساس أن المكتري قد وجه إليه إنذاراً بالافراغ ولم يلتجئ إلى مسطرة الصلح وأنه لهذا فإن عقد الكراء انتهى بانتهاء مدة الإنذار وأن

المكتري يصبح محتلا بدون سبب مشروع. لكن حيث ان هذا الاستنتاج ص لا يستقيم الا اذا تاكد قاضي المستعجلات من ان المكتري قد توصل بالفعل بالإندار بالافراغ ورفض حيازته بسوء نية. حيث في النازلة ان المكتري لم يتوصل بالإندار بالافراغ وانما عاد الى المرسل بملاحظة غير مطلوب. حيث ان قاضي المستعجلات اذ اعتبر عدم سحب الإندار هو رفض لحيازته ورتب بالتالي جميع الاثار القانونية على هذا الاستنتاج بما فيه سقوط حق المكتري يكون قد فصل في نقطة نزاعية أساسية. حيث ان قاضي المستعجلات ينحصر اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها فوات الوقت دون المساس بالموضوع ولا يجوز له ان يفصل في نزاعة موضوعية او يبني قراره على المساس بها. ولهذه الأسباب: فان المحكمة وهي تقضي في الدعاوي الاستعجالية علنيا استئنافيا حضوريا. تصرح وتحكم : في الشكل : بقبول الاستئناف. وفي الموضوع : بارتكازه على اساس وبالغاء القرار المستأنف والحكم بعدم اختصاص قاضي المستعجلات وحملت المستأنف مصاريف الاستئناف.